

## تاج العروس من جواهر القاموس

" الفَلَاتَةُ " بالفتحة : " آخِرُ لَيْلَةٍ مِنْ " الشَّهْرِ وفي الصَّحاح : آخِرُ لَيْلَةٍ مِنْ " كُلِّ شَهْرٍ أَوْ آخِرُ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِي بَعْدَهُ الشَّهْرُ الحَرَامُ " كآخِرِ يَوْمٍ مِنْ جُمَادَى الآخِرَةِ وَذَلِكَ أَنْ يَرَى فِيهِ الرِّجْلُ ثَأْرَهُ فَرُبَّمَا تَوَازَى فِيهِ فَإِذَا كَانَ الْغَدُ دَخَلَ الشَّهْرُ الحَرَامُ ففَاتَهُ قَالَ أَبُو الهَيْثَمِ : كَانَ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ سَاعَةً يُقَالُ لَهَا : الفَلَاتَةُ يُغَيِّرُونَ فِيهَا وَهِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ جُمَادَى الآخِرَةِ يُغَيِّرُونَ تِلْكَ السَّاعَةَ وَإِنْ كَانَ هِلَالُ رَجَبٍ قَدْ طَلَعَ تِلْكَ السَّاعَةَ ؛ لِأَنَّ تِلْكَ السَّاعَةَ مِنْ آخِرِ جُمَادَى الآخِرَةِ مَا لَمْ تَغِيبِ الشَّمْسُ وَأَنْشُدُ : .  
والخَيْلُ سَاهِمَةٌ الْوَجُوهُ ... هَذَا مَا يَقْمُصُّنَ مَلْحًا .  
صَادَفُنْ مِنْصُلَّ أَلْسَةً ... فِي فَلَاتَةٍ فَحَوَيْنَ سَرَّحًا وَقِيلَ : لَيْلَةُ صَادَفُنْ ؛ هِيَ الَّتِي يَنْقُصُ بِهَا الشَّهْرُ وَيَتِمُّ فربما رأى قومُ الهلالَ ولم يُبْصِرْهُ الآخرونَ فَيُغَيِّرُ هؤُلاءِ عَلَى أَوْلئِكَ وَهْمٌ غَارٌّ وَذَلِكَ فِي الشَّهْرِ وَسُمِّيَتْ فَلَاتَةً ؛ لِأَنَّهَا كَالشَّيْءِ الْمُنْفَلِتِ بَعْدَ وَثَاقٍ وَأَنْشُدُ ابْنَ الْأَعْرَابِيِّ : .  
وَعَارَةٌ بَيْنَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلِ فَلَاتَةٌ ... تَدَارَكَتْهَا رَكُضًا بِسَيْدِ عَمْرٍو دِ شَبَّهَ فَرَسَهُ بِالذِّئْبِ . يُقَالُ : " كَانَ ذَلِكَ الْأَمْرُ فَلَاتَةً أَيَّ فَجْأَةً مِنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ وَ " لَا " تَدْبُرُ " . وَعِبَارَةٌ الْمِصْبَاحِ : أَيَّ فَجْأَةً حَتَّى كَانَتْهُ أَنْفَلَاتَ سَرِيعًا ؛ وَفِي الْحَدِيثِ " إِنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ فَلَاتَةً وَقَى □ شَرَّهَا " قِيلَ : الفَلَاتَةُ هُنَا مُشْتَقَّةٌ مِنَ الفَلَاتَةِ آخِرُ لَيْلَةٍ مِنَ الْأَشْهُرِ الحُرْمِ فَيَخْتَلِفُونَ فِيهَا أَمِنْ الْحِلِّ هِيَ أَمْ مِنَ الْحَرَمِ فَيُسَارِعُ الْمَوْتُورُ إِلَى دَرَكِ الثَّأْرِ فَيَكْتَثُرُ الْفَسَادُ وَتُسْفَكُ الدِّمَاءُ فَشَبَّهَ أَيَّامَ النَّبِيِّ صَلَّى □ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَشْهُرِ الحُرْمِ وَيَوْمَ مَوْتِهِ بِالْفَلَاتَةِ فِي وَقْعِ الشَّرِّ مِنْ ارْتِدَادِ الْعَرَبِ وَتَوَقُّفِ الْأَنْصَارِ عَنِ الطَّاعَةِ وَمَنْعِ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ وَالْجَرِيَّ عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ فِي أَنْ لَا يَسُودَ الْقَبِيلَةَ إِلَّا رَجُلٌ مِنْهَا . وَنَقَلَ ابْنُ سَيْدِهِ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ : أَرَادَ : فَجْأَةً وَكَانَتْ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُنْتَظَرْ بِهَا الْعَوَامُّ إِلَّا نَمَا ارْتِدَارُهَا أَكَابِرُ أَصْحَابِ رَسُولِ □ صَلَّى □ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَعَامَّةِ الْأَنْصَارِ إِلَّا تِلْكَ الطَّائِفَةَ الَّتِي كَانَتْ مِنْ بَعْضِهِمْ

ثم أصفق الكُلُّ له بمَعْرِ فَتَهْمُ أَنْ لَيْسَ لِأَبِي بَكْرٍ Bهُ مُنَازَعٌ وَلَا  
شَرِيكٌ فِي الْفِضْلِ وَلَمْ يَكُنْ يُحْتَجُّ فِي أَمْرِهِ إِلَى نَظَرٍ وَلَا مُشَاوَرَةٍ . وَقَالَ  
الْأَزْهَرِيُّ : إِنْ مَعْنَى فَلَاتَةٍ : الْبَغْتَةُ قَالَ : وَإِنْ مَعْنَى جَدِيدَةٍ بِهَا مُبَادَرَةٌ  
لِانْتِشَارِ الْأَمْرِ حَتَّى لَا يَطْمَعَ فِيهَا مَنْ لَيْسَ لَهَا بِمَوْضِعٍ . وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ :  
أَرَادَ بِالْفَلَاتَةِ الْفَجْأَةَ وَمِثْلُ هَذِهِ الْبَيْعَةِ جَدِيدَةٌ بِأَنَّ تَكُونَ مُهَيَّجَةً  
لِلشَّرِّ وَالْفِتْنَةِ فَعَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ وَوَقَى قَالَ : وَالْفَلَاتَةُ : كُلُّ  
شَيْءٍ فُعِلَ مِنْ غَيْرِ رَوِيَّةٍ وَإِنْ مَعْنَى بُوْدَرٍ بِهَا خَوْفٌ انْتِشَارِ الْأَمْرِ .  
وَقِيلَ : أَرَادَ بِالْفَلَاتَةِ الْخَلَّاسَةَ أَيْ أَنَّ الْإِمَامَةَ يَوْمَ السَّقِيْفَةِ مَالَتْ  
الْأَزْفُسُ إِلَى تَوَلِّيِّهَا وَلِذَلِكَ كَثُرَ فِيهَا التَّشَاجُرُ فَمَا قُلَّ دَهًا أَبُو  
بَكْرٍ إِلَّا انْتَزَاعًا مِنَ الْأَيْدِي وَاخْتِلَاسًا كَمَا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ وَمِثْلُهُ فِي الْفَائِقِ  
وَالْمُحْكَمِ وَغَيْرِهَا وَوَجَدْتُ فِي بَعْضِ الْمَجَامِيعِ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْإِسْرَاجِ : كَانَ فِي  
جَوَارِي جَارٍ يُتَّهَمُ بِالتَّشْيِيعِ وَمَا بَانَ ذَلِكَ مِنْهُ فِي حَالٍ مِنَ الْحَالَاتِ إِلَّا فِي  
هَجَاءِ امْرَأَتِهِ فَإِنَّهُ قَالَ فِي تَطْلِيلِهَا :  
مَا كُنْتُ مِنْ شَكْلِي وَلَا كُنْتُ مِنْ ... شَكْلِكَ يَا طَالِقَةَ الْبَيْتِ .  
غَلَطْتُ فِي أَمْرِكَ أُغْلُوطَةً ... فَأَذَكَرْتُ نِيَّ بَيْعَةَ الْفَلَاتَةِ .